



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٦٣٥٧

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٢٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

١-تعديل المادة (١) من النظام الأساسي على النحو التالي :
تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٩٦٠/١٥ وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م) شركة قابضة - تسمى شركة اركان القابضة شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م) شركة قابضة ، وعدل النظام لتتوافق شركة اركان القابضة (ش.م.ك.م) شركة قابضة ، مع المرسوم بقانون رقم ٢٥/٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية وكل قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.

٢-تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي على النحو التالي :
تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأسهم لدى المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من الأوراق المالية

٣-تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه ، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية .
إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوه وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة إن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد ، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون .
ويجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك على النحو المبين بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



إيصال



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
٩٦٣٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

ولكل مساهم الأولوية في الاكتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسه حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد .

وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم ٢٥/١٢/٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر

٤- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو التالي:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري .

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك أستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد .

وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته .

ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات ، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقللة .

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس ، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥/١٢/٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



فيل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة

٩٦٣٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

٦-تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي على النحو التالي :

ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية. وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية - وذلك ما لم يكن من ضمن أغراض الشركة الإقراض .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها .

ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره،

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري



١٢

فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
٩٦٣٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٧-تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

٨-تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

٩-تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع .

١٠-تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي على النحو التالي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، وأمين سر المجلس يتم تعيينه من بين موظفي الشركة .

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



سجل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٦٣٥٧

١١-تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تعتمد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، بتوصية منه . لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى). ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

١٢-تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير وعن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة. وتكون المسؤولية إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر ، وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر .

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعدر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها .

ولكل مساهم ان يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض . ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرراً ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك

٢٠١٥ مدير إدارة السجل التجاري



١٢

فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٦٣٥٧

كما يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة والنظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشرة بالمانة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات.

وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام. وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

١٣ - تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي على النحو التالي :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

١. خطابات مسجلة ترسل لجميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
٢. الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
٣. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤. وسائل الاتصال الحديثة .

و لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

١. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.
٢. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.
٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس وهذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة .

٢٠١٥



٨

١٢

Handwritten signature in blue ink.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري :
٩٦٣٥٧

١٤-تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١٥-تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي على النحو التالي:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وتسلم له نسخة من مسودة البيانات المالية قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام لمن يرغب في ذلك ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض .

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature in blue ink.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري :
٩٦٣٥٧

١٦-تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

١٧-تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي على النحو التالي:

وتتعدّد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين ، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
٩٦٣٥٧

١٨-تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافاتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

كما تنظر الجمعية العامة المنعقدة بصفقتها العادية في تطبيق النظام (خيار شراء الأسهم للموظفين).

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



هـ



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري :
٩٦٣٥٧

١٩-تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي على النحو التالي :
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية بشكل منتظم ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر.

٢٠-تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي على النحو التالي :

مع مراعاة الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

٢٠١٥

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري :
٩٦٣٥٧

٢١-تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

وتقتطع نسبة ١% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٦.

ويقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد اخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ويجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature or mark in the bottom right corner.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري :
٩٦٣٥٧

٢٢-تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥/٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

٢٣-تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تجري تصفية الشركة على النحو المبين في المرسوم بقانون رقم ٢٥/٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

٢٤-تعديل المادة (٥٣) من النظام الأساسي على النحو التالي:

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥/٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي . كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

٢٥-إضافة المادة (٥٤) من النظام الأساسي على النحو التالي :-

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر.

٢٠١٥

٨

١٢

تأشير إدارة السجل التجاري



Handwritten signature in blue ink.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٦٣٥٧

٢٦- إضافة المادة (٥٥) من النظام الأساسي على النحو التالي :-
يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

١. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
٢. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
٣. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
٤. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
٥. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

٢٧- إضافة المادة (٥٦) من النظام الأساسي على النحو التالي :-
يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي :

١. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
٢. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
٣. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
٤. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

٢٠١٥

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري



عجل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٦٣٥٧

٢٨- إضافة المادة (٥٧) من النظام الأساسي على النحو التالي :-

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة ، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة ، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم .

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

- ١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يري ضرورتها لأداء مأموريته .
 - ٢- ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبّر بأمانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
 - ٣- ما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة .
 - ٤- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .
 - ٥- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .
 - ٦- ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .
 - ٧- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .
- ويلتزم مراقب الحسابات للشركة بكل أحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة قرارات وتعليمات الجهات الرقابية في كل ما يخصه ويتعين عليه تنفيذه والالتزام به.

٢٠١٥

٨

١٢


مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

٩٦٣٥٧

رقم الايداع

رقم القيد

شركة اركان القابضة (ش.م.ك) قابضة

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسمها

انا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد

ارجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت واقدم ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة ادارة الشركات رقم ٧٠٧ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٦ بناء على الجمعية العمومية

الغير عادية للشركة المذكورة اعلاه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠ تمت الموافقة على ما يلي

جري التأشير بالسجل التجارى بالاتي :

الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الاساسي لتصبح على النحو الاتي :

يستولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (3) اعضاء (ثلاثة اعضاء) تعين منهم الجهة او

الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها من مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من اسهم في

الشركة وتنتخب الجمعية العامة. الاعضاء الباقين بالتصويت السري

الكويت في

٢٩

من شهر

٨

سنة

٢٠٠٦

بيانات خاصة باسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم

من هذا اليوم

في الساعة


وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانهاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في

من شهر

سنة





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

يد مدير ادارة التسجيل التجارى

٩٦٣٥٧

الاياداع

رقم القيد

شركة أركان القابضة (ش.م.ك) قابضة

م التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

الموقع على هذا

تمتني : صاحب القيد/ وكلاء عن صاحب القيد

جو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
لب صحيحة

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٢٠٠٤/٨٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بناء على الجمعية
الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي
جري التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

١- زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع نقداً والبالغ ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى
٥,٠٠٠,٠٠٠ أي بزيادة قدرها ٤,٠٠٠,٠٠٠ د.ك مقسماً على ٤٠,٠٠٠ سهم

وبقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد تدفع على دفعات ويخول مجلس الإدارة تحديد

موعد السداد، تخصص هذه الزيادة للمساهمين الحاليين ولكل مساهم الأولوية في

الاكتتاب بحصة من الأسهم متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة

خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين ويجوز تنازل المساهمين مقدماً

عن حقهم في الأولوية، ويررت الشركة هذه الزيادة برغبتها في التوسع وزيادة

أنشطتها في المشاريع الاستثمارية والصناعية وشراء أسهم وحصص في شركات

مساهمة وذات مسئولية المحدودة داخل وخارج الكويت .

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :-

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي مقسماً على ٥٠,٠٠٠ سهم

سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

٢٠٠٤

١٠

كويت في

من شهر

سنة

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

تم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

لكويت في

من شهر

سنة


ادارة التسجيل التجارى
رئيسة قسم السجل التجارى



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجارى

قسم السجل التجارى



طلب تأشير في السجل التجارى

سيد مدير ادارة التسجيل التجارى
قم الابداع رقم القيد ٩٦٣٥٧
سم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة السنايل القابضة (ش.م.ك.م)
الموقع على هذا

مفتى : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد
يجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
طلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٨٧٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ بناء على
الجمعية الغير عاديه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-


١. تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسى للشركة كما يلي

" اسم الشركة وهو "شركة اركان القابضة (ش.م.ك.م) " ٠٠٠"

كويت في ٢٨ من شهر سنة ٢٠٠٤

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم
تم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانماء)
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم



رئيسة قسم السجل التجارى
لطيفة جبر العزيرى الرخيس

كويت في من شهر سنة